

# سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان

## | 453 كتاب الصلاة | باب صلاة الاستسقاء 2

عبدالرحمن العجلان

وبلغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل في سنن ابي داوود في الرفع حتى رؤي بياض ابطينه ثم حول رداء وحده رفعه صلى الله عليه

وسلم ليديه. وجاء في الحديث ان من رفع اليدين - 00:00:00

من اسباب الاجابة لقوله صلى الله عليه وسلم بعدما ذكره الرجل اي يطول السفر عشرا هذا اغبر يمد يديه الى السماء تمد اليدين الى

السماء من اشغال الاجابة ثم حول الى الناس ظهره فاستقبل القبلة وقلب في سنن ابي داود وحول رداءه وهو رافع يديه - 00:00:20

ثم اقبل على الناس توجه اليهم بعد تحويل ظهره عنهم ونزل اي عن المنبر فصلى ركعتين فانشا الله سحابة فرعدت وبرقت ثم

امطرت تمامه في سنن ابي داوود بإذن الله بإذن الله فلم يأتي - 00:00:50

باب المسجد حتى سالت السيول. فلما رأى سرعتهم فلما رأى سرعتهم الى الكم حتى بدت نواجده من سرعة تأثرهم من المطر

يعني انهم ما يريدون المطر وهم الحريصون عليه كل الحرص. نعم. وقال اشهد ان الله على كل شيء قدير - 00:01:10

وعلي عبد الله ورسوله رواه ابو داود وقال غريب واسناده جيد. ومن تمام قول ابي داوود ثم قال ابو داود اهل المدينة يقرأون ملك

يوم الدين. وان هذا الحديث حجة لهم وفي قوله وعد الناس - 00:01:40

ما يدل على انه يحسن تقديم تبين اليوم للناس. ليتأهبوا ويتخلصوا من المظالم ونحوها على ان اي يوم يصلح للاستسقاء ما له يوم

محدد يوم الخميس او يوم الجمعة او يوم الاثنين او يوم كذا - 00:02:00

متى ما رأى الامام تحديد اليوم صح هذا ولا يلزم ان يكون يوما معينا ليتعهبوا ويتخلصوا من المظالم ونحوها ويقدموا التوبة. وهذه

الامور واجبة التوبة والصدقة لانها من اسباب الاجابة. وهذه الامور واجبة مطلقة. الا انه مع حصوله - 00:02:20

ما يجوز للانسان ان يصير على المظالم. ويجب على الانسان ان يتوب الى الله دائما وابدا لكنها عند طلب السقيا تكون اشد. وهذه

الامور واجبة مطلقة. الا انه مع حصول الشدة وطلب تفريجها من الله تعالى يتضيق ذلك. وقد ورد في الاسرائيليات ان الله -

00:02:50

احرم قوما من بني اسرائيل حرم قوما من بني اسرائيل السقيا بعد خروجهم. لانه كان فيهم عاص واحد. ولا ولفظ الناس يعم

المسلمين وغيرهم. قيل في شرع اخراج اهل الذمة ويعتزلون المصلى. قد - 00:03:20

كونوا معصية الله سبب لرفع النعمة. او سبب لامتناع الاجابة. كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم واخبر صحابته يوم احد. يوم احد

ما كلهم عصوا النبي صلى الله عليه وسلم. وانما - 00:03:40

امامهم الذين عصوا. بعدما رؤي النصر والفلاح والغلبة. وحصل في المعصية تحولت هل من نصر وتأيد الى غلبة وعزيمة والعياذ بالله

بسبب عصية البعض؟ فقد تكون فيحرم الجميع الرزق. وفي الحديث دليل على - 00:04:00

الشرعية رفع اليدين عند الدعاء. ولكنه يبالغ في رفعهما في الاستسقاء. حتى يساوي بهما وجهه. حتى لا يساوي بهما وجهه. ولا يجاوز

بهما رأسه. وقد غفر له حتى يحاب بهما وجهه. حتى يحاذي بهما - 00:04:30

ولا يجاوز بهما رأسه. وقد ثبت رفع اليدين عند الدعاء في عدة احاديث. الفاحش كما يفعل بعض الناس تجاهها تجده يرفع يديه فوق

رأسه. هذا غلو وزيادة. وانما يكون معقول - 00:04:50

قل اذا رفع يديه يرفع يديه ما تكون بحذاء وجهه. نعم. وقد ثبت رفع اليدين عند الدعاء في في عدة احاديث وصنف المنذري في ذلك جزءا. وقال النووي قد جمعت فيها نحو من ثلاثين حديث - [00:05:10](#)

من الصحيحين او احدهما وذكرها في اواخر باب صفة الصلاة من شرح المذهب. واما حديث انس في في نفي رفع اليدين في دار الاستسقاء فالمراد به نفي المبالغة لا نفي اصل الرفع. اما كيفية قلب الرداء فيأتي عن - [00:05:30](#)

البخاري جعل اليمين على الشمال وزاد ابن ماجة وابن خزيمة وجعل الشمال على اليمين وفي رواية لابي داوود جعل عطاؤه اليمين على عاتقه الايسر وعطاؤه الايسر على سعاته اليمين. وفي رواية لابي داوود انه كان - [00:05:50](#)

لديه خميسة سوداء فاراد ان يأخذ بأسفلها ويجعله اعلاها. فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه ويشرع للناس ان يحولوا معه لما اخرجه احمد بلفظ وحول الناس معه. وقال الليل تحويل الرداء - [00:06:10](#)

ما على اعلى جنسية يحوله من عمامة مثلا كانت على على جسمه يجعلها ينزلها او مثلا غترة او شماغ او مشلح او اي شيء مثلا في اعلى الجسم تبديله من حال الى حال تفاؤلا بتغير الحال من القحط الى الرخاء - [00:06:30](#)

من الجذب وامتناع المطر الى نزول الرئيس. نعم. وقال الليث وابو يوسف انه يختص التحويل بالامام. وقال بعضهم لا تحولوا النساء. واما وقت التحويل فعند استقباله القبلة مسلم انه لما اراد ان يدعو استقبال القبلة وحول رداءه. ومثله في البخاري. وفي الحديث دليل على ان صلاة - [00:07:00](#)

لاستسقاء ركعتان وهو قول الجمهور وقال الهادي اربع بتسليمتين ووجه قوله بانه صلى الله عليه وسلم استسقى في الجمعة. كما في قصة الاعرابي والجمعة بالخطبتين بمنزلة اربع ركعات. ولا يخفى ما فيه - [00:07:30](#)

وقد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم الركعتان ثبت عنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين فلا داعي ان نقول اربع ركعات ركعتين بدل الخطبة وركعتين بدل الصلاة وهكذا. سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله - [00:07:50](#)

احق ان يتبع. نعم. وقد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم الركعتان كما عرفت من هذا الحديث والذي قبله ولما ذهب الحنفية الى انه لا يشرع التحويل. وقد افاده هذا الحديث الماضي زاد المصنف تقوية - [00:08:10](#)

الاستدلال على ثبوت التحويل بقوله وقصة التحويل في الصحيح اي صحيح البخاري من حديث عبدالله ابن هيا المازلي وليس هو راوي الاذان كما وهم فيه بعض الحفاظ ولفظه في البخاري فاستقل القلة وقلب ردها - [00:08:30](#)

وفي اي في حديث عبد الله ابن زيد فتوجه اي النبي صلى الله عليه وسلم الى القبلة يدعو في البخاري بعد ادعوا وحول رداءه وفي لفظ قلب رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة. قال البخاري قال سفيان - [00:08:50](#)

واخبرني المسعودي عن ابي عن ابي بكر قال جعل اليمين على الشمال انتهى. زاد ابن خزيمة والشمال على اليمين وقد اختلف في حكم التحويل في حكمة التحويل. فاشار المصنف اليه بايراد الحديث. وهو قول - [00:09:10](#)

وللدار قطني من مرسل ابي جعفر الباقر هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب سمع اياه زين العابدين وجابر بن عبدالله وروى عنه ابنه جعفر الصادق وغيره ولد سنة ست وخمسين ومات سنة سبعة - [00:09:30](#)

عشرة ومئة وابن ثلاث وستين سنة ودفن بالبقيع في البقعة التي دفن فيها ابوه وعم ابيه الحسن ابن علي وعبي طالب وسمي الباقر لانه لانه تذكر في العلم اي توسع فيه انتهى من جامع الاصول - [00:09:50](#)

وحول رداءه ليتحول القحط وقال ابن الاعرابي هو اماراة بينه وبين ربه قيل له حول حول رداء ليتحول حالك حالك. وتعتقد قوله هذا بانه يحتاج الى نقل. واعترض ابن العربي القول بان - [00:10:10](#)

للتفاؤل قال لان من شرط الفعل الا يقصد الي وقال المصنف انه ورد في التفاؤل حديث رجاله موسيقات. قال المصنف في الفتح انه اخذه الدار قطني والحاكم من طريق جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر. فوصله - [00:10:30](#)

لان محمد ابن علي لقي جابرا وروى عنه الا انه قال انه رجح الدار قطني رساله. ثم فقال وعلى كل حال فهو اولى بنا القول بالظن. وقوله في الحديث الاول جهر فيهما بالقراءة في روايات البخاري - [00:10:50](#)

في بعض روايات البخاري يجهر او يجهر ونقل ابن البطال انه مجمع عليه اي على الجهر في صلاة الاستسقاء واخذ منه واخذ منه بعضهم انه لا تصلى الا في النهار. ولو كانت تصلى في الليل لاسر فيها نهارا - [00:11:10](#)  
ولجهر فيها ليلا وفي هذا الاخذ بعد لا يخفى. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين - [00:11:30](#)